

Distr.: General
27 July 2005
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثالثة والثمانون

محضر موجز للجلسة ٢٢٥٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيت

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، وفي الحالات

القطرية (تابع)

التقرير الدوري الثاني لكينيا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد، وفي الحالات القطرية (تابع)

التقرير الدوري الثاني لكينيا (تابع) (CCPR/C/KEN/2004/2;)
(CCPR/C/82/L/KEN)

٥ - واستطرد قائلاً إنه يود معرفة ما إن كانت اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان هيئة دستورية، وما هي مهامها، وكيف يتم تعيين مسؤوليها، وهل لديهم فترات معروفة يشغلون فيها مناصبهم بأمان. وتساءل إن كانت توصيات تلك اللجنة ملزمة أم لا. ووجه سؤالاً حول ما إذا كانت اللجنة قد بذلت جهوداً في سبيل تغيير المواقف الثقافية وإرساء بنية ديمقراطية لحقوق الإنسان. والتمس معلومات عن التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، بما فيها مناهضة التمييز ضدهن.

٦ - وتابع يقول إن بعض فقرات التقرير بحاجة إلى توضيح. فالفقرة ٣٣ تبدو وكأنها تشير ضمناً إلى أن الأولوية في الميراث تمنح للوالدين على حساب الزوج والأطفال في الحالة التي يهلك فيها شخص ولم يترك وصية. وإذا كان الأمر كذلك، فلن يجد الزوج والأطفال شيئاً، وسيترتب عليهم الاعتماد على الأصهار. وقال إنه يود لو يعرف إن كانت حقوق النساء في التملك الموصوفة في الفقرة ٣٧ تطبق دونما شرط أو قيد.

٧ - ومضى يقول إن الفرص المحدودة للحصول على موانع الحمل قادت إلى حدوث حالات حمل غير مرغوب فيها أدت في الغالب إلى حالات إجهاض غير مشروع وضعت حياة الأم في خطر. وقال إنه يود أن يعرف ما إن كانت الحكومة تعتزم تشريع الإجهاض في ظل ظروف معينة أو اتخاذ أية خطوات أخرى لمنع مثل تلك الحالات. واستطرد قائلاً إن تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة ممارسة مستحكمة في المناطق الريفية، وتساءل إن كان ثمة قانون يجرمها. وأردف قائلاً إن الرجال والنساء بحاجة إلى تثقيف من شأنه أن يجعلهم على الإقلاع عن هذه الممارسة.

٨ - السيد جونسون لوبيز: قال إن سيغدو ممتناً لو حصل على معلومات إضافية تتعلق بالأحكام الدستورية

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد كينيا أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

٢ - دعت الرئيسة أعضاء اللجنة إلى توجيه أية أسئلة إضافية تكون لديهم وتتعلق بالأسئلة من ١ إلى ١٨ على قائمة المسائل.

٣ - السيد باغواي: قال إنه يشعر بالقلق لكون الحقوق المنصوص عليها في العهد مُشْتَتَةً بين مختلف الأحكام القانونية الدستورية والمحلية. وأضاف أنه لا يتم إنفاذها لذاها من قبل المحاكم المحلية. وقال إن وضعها حالياً ليس أعلى من وضع القانون المحلي الذي يخضع لتقلب التشريعات. وقال إنه ينبغي تضمينها في الدستور الذي يصعب تعديله أكثر من التشريعات المحلية. وعبر عن أمله في أن يتضمن الدستور الجديد فصلاً مخصصاً للحقوق المنصوص عليها في العهد.

٤ - ومضى يقول إنه يود أن يعرف ما إن كان هناك من برنامج لتدريب القضاة، وإذا كان الأمر كذلك، هل يتضمن جزءاً مخصصاً للعهد. وقال إنه حتى لو لم يكن العهد جزءاً من الفقه المحلي، فإنه يمكن التأسيس على الحقوق التي يمنحها لتأويل القانون المحلي واعتبار أن ذلك القانون مرجع لإنفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد، عملاً بمبادئ بنغالور للسلوك القضائي. وأردف يقول إنه بناء على ذلك، يلزم تدريب القضاة في فن ومهارات دمج حقوق الإنسان من خلال التأويل القضائي.

١١ - **الرئيسة:** دعت الوفد إلى الرد على الأسئلة الإضافية.
 ١٢ - **السيد واكو (كينيا):** قال إن لجنة مكافحة الفساد هيئة مستقلة تماما أنشئت لتلقي الشكاوى من الشعب ومن الجمعية الوطنية ومن المدعى العام، وللتحقيق في حالات الفساد وتنظيم أنشطة تثقيفية لمكافحة الفساد. وأضاف أن إجراءات تعيين أعضائها شفافة تماما: إذ يعلن عن الوظائف حتماً و يجري اختيار المرشحين من قبل هيئة استشارية لا مشاركة للحكومة فيها. ويتمتع المدير ونائبه بحق الحيازة. وقال إنه بعد التحقيقات المفضية إلى أدلة كافية، تحال القضايا إلى المدعي العام للمقاضاة. وأردف قائلاً إن الإجراءات شفافة. وأضاف أن مكتبه ملتزم بالقضاء على الفساد وإن النظام المعمول به قد أظهر نتائج مهمة.

١٣ - وقال إن التاريخين المتضارين بشأن إنشاء اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان صحيحان كلاهما. وأوضح أن الخلط ناجم عن سنّ القانون المنشئ للجنة سنة ٢٠٠٢ قبيل تنظيم انتخابات عامة، وأن التأخر الذي تسببت فيه العملية الانتخابية حال دون العمل بالقانون قبل سنة ٢٠٠٣. وأردف قائلاً إن إجراءات التعيين بالنسبة للجنة حقوق الإنسان ومكافحة الفساد مماثلة.

١٤ - وعبر عن قبوله بموقف السيد باغواي حيال مكانة العهد في القانون: مشيراً إلى أن حكومته تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ بانغالور. وأضاف يقول إنه رغم كون الفقه الوطني لم يشر لحد الآن للعهد إلا لماماً، فإن الوضع مرشح للتغيير في المستقبل. فعندما تصدق كينيا على البروتوكول الاختياري، سيصبح الناس أكثر وعياً بالعهد. وعندها، سينتقل التأويل القضائي للقوانين السارية في إطار الدستور والتشريع المحلي، بالعهد إلى قلب الفقه الوطني.

١٥ - وأردف قائلاً إن كينيا كانت محمّدة في امتناعها عن سنّ تشريعات محلية تنص على الحقوق الواردة في العهد.

أو القانونية التي يستند إليها قرار عزل أكثر من ٦٠ قاضياً، وعن الإجراءات القانونية لتعويض القضاة. وأيد تساؤلات السيد باغواي بخصوص اللجنة الكينية لحقوق الإنسان.

٩ - **السيد أوفلاهرتي:** وجه سؤالاً حول مدى نشاط الحكومة الكينية في حماية اللاجئين بموجب المادة ٢ من العهد، بما في ذلك مساعدة أولئك الذين يودون العودة إلى جنوب السودان والبلدان الأخرى. والتمس تقديم مزيد من المعلومات عن حالة مشروع قانون بشأن اللاجئين معروض حالياً على البرلمان، وعن درجة تركيزه على الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتساءل عن حالة المقترح الرامي إلى إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة المشار إليه في الفقرة ٤٤، وعن عدد مبادئ العهد، مثل التعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان، التي تم الأخذ بها في المقترح.

١٠ - **السيدة ودجوود:** سألت عن كم من الدعاوى التسع المرفوعة بتهمة إطلاق النار على موظفي شرطة انتهت بإدانة المتهم، وكم من المسؤولين عن حالات الوفاة قيد الاحتجاز حوكموا و/أو صدرت بحقهم أحكام إدانة. ومع أنها ترى بأن قيام لجنة للحقيقة والمصالحة إمكانية واردة، إلا أنها قد تكون سابقة لأوانها: فلا يمكن أن تكون هناك مصالحة دون محاكمة. وعبرت عن رغبتها في معرفة هل سيكون من صلاحية اللجنة الأمر بفصل موظفي الشرطة لاستخدامهم القوة على نحو قاتل. وقالت إنها تفهم أن نقص الأغذية يمثل مشكلة في السجون، لا سيما في حالات الاحتجاز قبل المحاكمة، وطلبت مزيداً من المعلومات عن حصص المساجين من السعرات الحرارية. وقالت إنها ستكون ممتنة لو قدمت معلومات أوفى عن التدابير المتخذة من أجل حماية ضحايا العنف المتزلي، ولو جرى توضيح الإحصاءات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الواردة في الفقرة ٦٣ من التقرير. وطلبت عقد مقارنة بين أسلوبي كينيا وأوغندا في التصدي لذلك الوباء.

نسبة الإناث في التعليم الثانوي ٤٨,٢ في المائة ونسبة الذكور ٥١,٨ في المائة. وتبلغ نسبة الإناث في الجامعات الخصوصية ٤٥,٢ في المائة من أصل ٨٠٢١ طالبا، فيما تبلغ نسبتهم في الجامعات العمومية ٣٠,٨ في المائة من أصل ٤٠٨ ٥٢ طلاب.

١٨ - السيد كيبائي (كينيا): قال إن لدى اللجنة الكينية لحقوق الإنسان ولاية واسعة تشمل الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وقال إن اللجنة تضع جدول أعمالها الخاص بها؛ وإنه جرى نشر خطتها الاستراتيجية سنة ٢٠٠٣. وأردف قائلاً إنه توجد أساساً ثلاثة معوقات رئيسية في المجال الثقافي هي الثقافة التقليدية، وثقافة المجتمع، وثقافة الحكم. وقال إن اللجنة تعمل في مجال الثقافة التقليدية مع المؤسسات التقليدية للدفع من أجل التغيير فيما يتعلق بحقوق النساء في التملك وفي الميراث. وقال، إنه رغم وجود القانون، فإن النساء، ولا سيما منهن النساء الريفيات، لا يستطعن فعلاً أن يرثن مما ترك الوالدان أو الأزواج. وأضاف أن وباء نقص المناعة البشرية/الإيدز قد زاد الوضع تفاقمًا، وضاعف الفقر في صفوف النساء. وقال إن ثقافة المجتمع التي قبلت بالاستبداد والقمع أزيد من ٤٠ سنة بدأت تتغير. وأردف قائلاً إن اللجنة تسعى إلى تمكين الناس من مخالفة قيادتهم ومن التحرك من أجل فرض المساءلة على كافة مستويات الحكم. ومضى يقول إن اللجنة تسعى بهمة أيضا من أجل تغيير ثقافة الحكم من ثقافة تجرد الناس من حقوقهم وممتلكاتهم وتضايقتهم إلى ثقافة تقوم على خدمة الناس.

١٩ - واستطرد قائلاً إن من المؤسف أن اللجنة تفتقر إلى القدرة والتمويل الكافيين. وأضاف أنه بالنظر إلى أن اللجنة مؤسسة حديثة يراد منها أن تكون رقبيا على الحكومة، فغالبا ما تشكو نقصا في تعاون كيانات الدولة، ولا سيما الشرطة. ومع هذا، فقد حظيت بتعاون كامل من مكتب المدعي

فلكينيا دستور مكتوب. وبالتالي، لو اعتمدت مثل هذا التشريع، فستكون الحقوق ثانوية وخاضعة للتأويل في إطار الدستور. وقال إن حقوق الإنسان ليست مسألة خلافية في إطار الدستور المقترح. وأضاف أن على المرء أن ينظر فقط إلى مدونة الحقوق ليرى أن نطاق الحقوق المنصوص عليها بها أوسع حتى من نطاق الحقوق الواردة في العهد. وإذا ما أخفقت العملية الدستورية، فستجد الحكومة وقتئذ نفسها مجبرة على تعديل دستورها الراهن ليتطابق مع أحكام العهد.

١٦ - ومضى يقول إن الحكومة الكينية لم تمارس التمييز ضد النساء. إنها تواصل تقدمها نحو الأمام، بما في ذلك عن طريق إجراءات إيجابية لضمان المساواة في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للمرأة. وأردف يقول إن ذلك هو الغرض من إنشاء اللجنة المعنية بتطوير نوع الجنس.

١٧ - السيدة وامبوا (كينيا): قالت إن الحكومة دأبت على الاعتراف بالدور الحيوي للمرأة في التنمية القومية. وأردفت قائلة إن مكتب النساء الذي أنشئ سنة ١٩٧٦ في إدارة الخدمات الاجتماعية لضمان دمج المرأة في العملية الإنمائية، تم ترفيعه منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ليصبح إدارة نوع الجنس. ولدى تقديمها لأرقام عن سنة ٢٠٠٣ تخص حضور المرأة في مختلف أوجه الحياة في كينيا، لاحظت أن النساء يمثلن ٧٨ ٥٠٠ من القوة العاملة في الزراعة البالغة في مجموعها ٣١٦ ٠٠٠. وفي القطاع الصناعي، تمثل النساء ١٤١ ١٠٠ من أصل ٢٤١ ٠٠٠، فيما يمثل الرجال ١٩٩ ٦٠٠. وفي الإدارة العامة، تعمل ٥٥ ٦٠٠ امرأة مقابل ٩٤ ٢٠٠ رجل. ومضت تقول إن كينيا لديها الآن أكبر عدد، في تاريخها، من النساء في البرلمان، إذ يبلغ عددهن ١٨ من أصل ٢٢٠ عضوا. وقالت إن نسبة الإناث في التعليم الابتدائي تصل ٤٩,٩ في المائة من إجمالي المسجلين، فيما تبلغ نسبة الذكور ٥٠,١ في المائة. وتصل

٢٢ - وفيما يخص الفصل بين قضايا السرقة التي يصاحبها عنف وقضايا القتل العادية، وهما صنفان من القضايا قد يعاقب عليهما بالإعدام، لاحظ أن قضايا القتل العادية تنظر فيها المحكمة العليا لكينيا. وأضاف أن النظام المعمول به حاليا يمنح الحق لأي متهم عاجز عن تعيين محام عنه في أن يُعيّن له محام يمثله، بينما في قضايا السرقة المقرونة باستخدام العنف التي تبتّ فيها محاكم الصلح، لا يتوفر المتهم على مثل تلك الضمانات الإجرائية. وقال إن الإصلاحات على قدم وساق من أجل توفير ضمانات إجرائية في جميع قضايا القتل والإعدام.

٢٣ - واستطرد قائلاً إن الحكومة لم تعط قط أوامر للشرطة "بإطلاق النار من أجل القتل". وقال إن أي استخدام من جانب الشرطة للأسلحة النارية يجب أن يكون وفقاً للقانون ومنسجماً مع المعايير التي نصت عليها مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك ضباط إنفاذ القانون. ومضى يقول إنه يجري تنفيذ برامج تدريب على حقوق الإنسان لفائدة ضباط الشرطة. بل إن دائرة الشرطة سمحت حتى لمجموعات من المجتمع المدني، ضمنها دعايات لحقوق المرأة، بتقديم التدريب على حقوق الإنسان في معسكرات تدريب الشرطة ذاتها. وأضاف أنه تم استحداث مكاتب خاصة بالنساء في بعض مراكز الشرطة لتلقي البلاغات والتظلمات المتعلقة بمسائل مثل العنف المتزلي والاعتصاب. والهدف المنشود في نهاية المطاف هو استحداث مثل هذه المكاتب في جميع مراكز الشرطة في كافة أنحاء البلاد.

٢٤ - ولم يتمكن من إعطاء الرقم الحالي لعدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، لكن الحكومة واعية جداً بأن تلك الفترة من الحبس الطويل قد تكون فظيعة ومهينة وعقاباً غير مألوف. وقد تم تعديل العديد من أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن مدى الحياة، بل وتم إطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بالإعدام بعد أن قضوا فترة سجن تزيد على ٢٠ سنة.

العام. وقال إن الاستقلال المالي مسألة جوهرية، وإن اللجنة تبدي في الوقت الحاضر مقاومة بطولية للمساعي الرامية إلى جعلها إدارة من إدارات الحكومة.

٢٠ - السيدة أنغوت (كينيا): قالت إن الهدف من برنامج إصلاح قطاعات الحكم والعدالة والقانون والنظام هو إصلاح وتقوية المؤسسات القطاعية من أجل إقامة العدل على نحو فعال ومسؤول وشفاف. وقالت إن البرنامج يشمل أربع وزارات حكومية وأزيد من ٣٢ إدارة. وأضافت أن الهدف يتمثل في الخروج من دائرة التفكير المؤسسي الضيق إلى رحاب نهج أوسع قائم على التنفيذ. وأردفت قائلة إنه تم في إطار البرنامج تدريب القضاة المتدئين على إجراءات تحديد العقوبة قبل إيفادهم إلى مختلف المحاكم عبر البلاد، وذلك سعياً إلى توعيتهم بالعواقب المترتبة على أحكامهم من حيث زيادة ازدحام السجون. وقالت إن موظفي الشرطة وحراس السجون درّبوا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء تأديتهم لواجباتهم، مما في ذلك الانعكاسات المترتبة على الاعتقالات مثل اكتظاظ السجون.

٢١ - السيد واكو (كينيا): قال في إشارة إلى إعلان حالة الطوارئ، إنه ينبغي للجنة أن تنظر إلى الدستور الكيني ككل. فالمادة ٨٣ من الدستور المعنونة: "تقييد الحقوق والحريات الأساسية" تورد قائمة بالحقوق التي يمكن تقييدها في حالة طوارئ. وقال إن كل الحقوق الأخرى لا يمكن تقييدها وهو ما يتماشى مع أحكام العهد. وقال إنه تم إلغاء الفقرات الخاصة من الدستور التي تم سنّها للتصدي لحرب الانفصال في المحافظة الشمالية - الشرقية من كينيا إبان الاستقلال، شأنها شأن القوانين البرلمانية التي سنت بناء على تلك الفقرات. وأردف قائلاً إن أي إعلان عن حالة طوارئ يجب أن يجيزه البرلمان.

من أجل ضمان التوازن بين الحاجة إلى التصدي لخطر الإرهاب والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان. ومضى يقول إن كينيا تود تحاشي إعطاء السلطة التنفيذية سلطات قضائية أكثر مما يلزم. وعبر عن أمله في أن يتم إقرار مشروع القانون مع حلول نهاية هذه السنة.

٢٨ - وأردف قائلاً إنه يجري تنقيح النموذج الإداري في ملفات السجناء الذي يحدد ويبرر شكل الاحتجاز وفترته من أجل توفير مزيد من التفاصيل ومن أجل أن يكون الملف جاهزاً على نحو أسرع. وقال إن القانون يحدد العقوبات القصوى للجرائم، فيما تتمتع المحاكم بسلطة تقديرية في تحديد العقوبات حسب ظروف القضية، رغم أن تلك السلطة التقديرية خاضعة بدورها لحدود قانونية. وقال إن الرد الكتابي لوفده على السؤال رقم ١٨ في قائمة المسائل قد أسهب في تناول مسألة أمن القضاة. ونظراً لانتشار مزاعم كثيرة بوجود حالات من الفساد في جهاز القضاء، فقد عين رئيس القضاة لجنة للاستماع للشكاوى والتحقيق فيها وإصدار توصيات بشأنها، وتم استحداث محكمة لذلك الغرض. وعلى نحو مفاجئ، قدّم أكثر من ٥٠ في المائة من قضاة المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف استقلالهم بدلاً من الخضوع للتحقيق، مما تسبب في حدوث شواغر عديدة في المناصب القضائية يلزم ملؤها.

٢٩ - وقال إن من المؤسف أن الأرقام الواردة في التقرير المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز دقيقة. وقال إنه تم تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإيدز هدفها توعية الناس بالمخاطر التي تحفّ بعض أنماط السلوك. وقال إن غلاء الأدوية زاد من حدة المشكلة. وأضاف أن العنف المتري موضوع مشروع قانون تستعرضه الحكومة جنباً إلى جنب مع تشريعات أخرى تُعنى ببعض الممارسات التقليدية الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المفروضة على الفتيات دون الثامنة عشرة من العمر.

ومنذ سنة ٢٠٠٢، تم تقديم أزيد من ١٩ من ضباط الشرطة إلى المحكمة لاقترافهم انتهاكات لحقوق الإنسان؛ وقد انتهى الأمر بعدد من تلك القضايا إلى الإدانة، فيما تسعى الإنتربول إلى تحديد مكان الذين في حالة فرار. وقال إن هناك تسلسلاً واضحاً في القيادة داخل قوة الشرطة. فكل ضباط الشرطة مسؤولون أمام مفوض الشرطة ويعملون تحت إمرته. وذلك ما جعل محطّ التركيز في تنفيذ الإصلاحات القانونية هو مهام مفوض الشرطة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إنه ليس له علم بأية حالات تعذيب في صفوف القوات المسلحة.

٢٥ - وقال إن الحكومة السابقة أنشأت لجنة آكيوومي للنظر في المصادمات الناشئة عن الخلافات العقارية. وإضافة إلى عدد من التوصيات لأعمال المتابعة، خلص تقرير تلك اللجنة، ضمن جملة أمور، إلى أن معظم المصادمات ذات المنشأ العقاري كانت ناتجة عن الضغط على الأراضي وتحديد التنافس على استخدام موارد الأنهار والمياه والترتبة. وقال إن الحل طويل الأجل يكمن في كيفية تخصيص موارد المياه بين مختلف المجموعات. وأضاف أن فرقة عمل معنية بإنشاء لجنة صدق وعدالة ومصالحة قد قدمت تقريرها إلى الحكومة.

٢٦ - واستطرد قائلاً إن الإجهاض ممنوع حالياً إلا عندما تكون حياة الأم في خطر حسبما يفيد به الطبيب. وقال إن بعض الجماعات تضغط من أجل تغيير القانون لتيسير الحصول على الإجهاض، فيما ترغب جماعات أخرى، لا سيما المجموعات الدينية، في تشديد القيود، سعياً إلى إلغاء الإجهاض في جميع الظروف.

٢٧ - وقال إن كينيا ليس لديها حالياً أي قانون لمكافحة الإرهاب، رغم أن هناك مشروع قانون يجري استعراضه من لدن منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية الدولية والوطنية

٣٠ - واستطرد قائلاً إنه تم إعداد مشروع القانون المتعلق باللاجئين بتشاور مع مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين من أجل ضمان تلبية الشواغل التي أثارها القانون الإنساني الدولي.

٣١ - **السير نيغل رودلي**: سأل كيف تعزز كينيا إدماج أحكام العهد في الدستور. وقال إن الأحكام الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان لا تتسجم تماما مع العهد وإن المشروع الذي اطّلت عليه اللجنة لا يظهر تحسينات في بعض المجالات الرئيسية مثل الحق في الدفاع في القضايا المفضية للإعدام الذي بدونه يظل الشخص أساسا في حبس انفرادي. والتمس مزيدا من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لتضمن قدرة الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان على الحصول على تعاون تام من الشرطة في مسعاها للوصول إلى السجن والمحتجزين.

٣٥ - **الرئيسة**: دعت وفد كينيا إلى الرد على الأسئلة من ١٩ إلى ٣٠ على قائمة الأسئلة.

٣٦ - **السيد واكو (كينيا)**: استعرض في عُجالة الردّ الكتابي الذي قدمه وفده على السؤال ١٩ المتعلق بالقضاء، وشدد على أن الدستور يضمن استقلال لجنة الخدمات القضائية. وقال إن جزءا كبيرا من السؤال رقم ٢٠ المتعلق بفساد القضاء تم تناوله في الردود الشفوية السابقة؛ ولاحظ أن واجب الإعلان عن الدخل والممتلكات الذي يفرضه قانون أخلاقيات الموظف الحكومي، وأنشطة اللجنة الكينية لمكافحة الفساد، أثبتا أهمهما أداتين فعاليتين لمكافحة الفساد. وقال إن الردود الشفوية السابقة قد تطرقت للمساعدة القانونية التي أثارها السؤال رقم ٢١ وأن الرد الكتابي على السؤال رقم ٢٢ قد غطى كليا جوانب العلاقة بين المحاكم الوضعية والمحاكم الإسلامية. وطمأن أعضاء اللجنة، فيما يخص السؤال رقم ٢٣ المتعلق بالتعامل مع سكان المستوطنات العشوائية، ولا سيما منها تلك المحيطة بنيروبي، أنه لم تكن هناك أية حالات إخلاء، وأن الوزارات الحكومية المعنية عاكفة على دراسة حلول لمشكلة تلك المستوطنات، بالتشاور مع "الموئل". ومضى يقول إن

٣٢ - **السيد لالاها**: اقترح أن تنظر الحكومة عن قرب، أثناء إعدادها لمشروع قانون مكافحة الإرهاب، إلى المواد التي يمكن أن تحصل عليها من اللجنة في ذلك الصدد، بما في ذلك تعليقاتها العامة على المادتين ٢ و ٤.

٣٣ - **السيدة ودجود**: سألت إن كان هناك أي شخص أدين بالتورط في قتل سجين، وإن كان هناك أي موظف شرطة أدين بالإفراط في استخدام القوة، بما في ذلك إطلاق النار المؤدى للموت. ووجهت أيضا سؤالا عن معايير التغذية التي يتلقاها المحتجزون.

٣٤ - **السيد واكو (كينيا)**: قال إنه يرحب بإتاحة الفرصة لاستعراض التعليقات العامة للجنة، ولا سيما تلك المتصلة بتشريعات مكافحة الإرهاب. ولاحظ أنه كانت ثمة بعض المشاكل في كفالة وصول هيئات حقوق الإنسان المطلق إلى المحتجزين، لكنها كانت مشاكل معزولة وليس لها طابع منهجي. وقال إن توفير المساعدة القانونية

٣٩ - وأوضح في معرض رده على القلق الذي يثيره الحد الأدنى لسن الزواج، أن الحد هو ١٨ سنة، وإن كانت ثمة حالات زواج في سن ١٦ نتيجة التأثير الديني أو تأثير العادات. وقال إنه عندما تبلغ الحكومة بمثل تلك الحالات، فإنها تتخذ ما يناسب من إجراءات، ولا سيما إرجاع الفتيات إلى صفوف الدراسة.

٤٠ - وبخصوص السؤال المتعلق بنشر الوعي بأحكام الاتفاقية، قال إنه تم اتخاذ إجراءات موجهة على وجه الخصوص إلى القضاة وضباط إنفاذ القانون، وإن لم تكن بالحجم الذي كان يود أن يكون. وقال إن اللجنة الكينية لحقوق الإنسان كانت هي المسؤول الرئيس عن التوعية بالاتفاقية ورصد الامتثال للواجبات الناشئة عنها.

٤١ - السيد شيرر: طلب تقديم مزيد من المعلومات عن هيكل الجهاز القضائي ومؤهلات القضاة، لا سيما حيث يتعلق الأمر بمحاكم الدرجة الأولى التي منحت اختصاصات واسعة النطاق من أجل تخفيف الضغط على المحاكم العليا. وتساءل هل لدى قضاة هذه المحاكم مؤهلات قانونية؟ وهل يتلقون تدريباً مسبقاً أو سبق أن كانوا محامين ممارسين؟ وقال إنه سيغدو ممتناً لو قدمت الحكومة في الوقت المناسب تفاصيل كاملة عن برامج التدريب هاته إن وجدت. وتساءل أيضاً عما يحدث في قضايا الاستئناف.

٤٢ - وفي إشارة إلى السؤال رقم ٢١ على قائمة المسائل (توفر المساعدة القانونية)، لاحظ وجود فجوة بين التزامات الدولة بموجب المادة ١٥، الفقرة ٣ (د)، من الاتفاقية والإجراءات التي اتخذتها الحكومة في ذلك الصدد. ومع أنه يتفهم محدودية إمكانيات البلدان النامية، إلا أنه يرى بأنه يلزم القيام بالمزيد. واقترح، لدى ملاحظته للتدابير المقترحة من أجل توسيع نظام المساعدة القانونية، التماس المساعدة من

المسائل التي أثارها السؤال رقم ٢٤ بخصوص مزاعم بالتلاعب في رخص البث إجحافاً بالمعارضة السياسية، كانت تُمثّل مشكلة في ظل الإدارة السابقة، لكن الحكومة الحالية قد اعتمدت سياسة عامة بمنح مثل تلك الرخص دونما اعتبار للتوجهات السياسية.

٣٧ - وبخصوص السؤال المتعلق بإلزام الناشرين بشراء سند قبل طباعة منشور، بين السيد واكو أن تكلفة مثل هذا السند ليست باهظة، وأن الغرض من ذلك الإجراء، الذي لا ينطبق على المنشورات الموجودة حالياً، هو بسط بعض النظام في دوائر صناعة النشر، وليس تكميم الصحافة. وقال إن الناشرين مُلزَمون كذلك بأن تكون لديهم مقار عمل رسمية في حالة رفع دعوى قضائية ضدهم بالتشهير مثلاً. وشدد، في إشارة إلى السؤال رقم ٢٦، على أن العديد من القيود المفروضة سابقاً فيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد، قد رُفعت عند تعديل القانون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، فمثلاً، لم يعد يلزم الحصول على إذن لعقد اجتماع، في حالات التجمّع في المناسبات الاجتماعية. وأردف قائلاً إن من الضروري، مع ذلك، بالنسبة للاجتماعات السياسية، أن يحظر ضباط إنفاذ القانون بها وأن تسجل في سجل رسمي لأسباب عملية أساساً. وأضاف أن الاجتماعات السياسية لا تشمل التجمعات التي تندرج في إطار أنشطة أعضاء البرلمان.

٣٨ - وفيما يتعلق بالسؤال رقم ٢٧ المتعلق بعمل الأطفال، قال إن وزارة العمل منكبّة مع النقابات، وبمساعدة من منظمة العمل الدولية، على معالجة تلك المسألة التي تعمل، أيضاً، اللجنة الوطنية الكينية المعنية بحقوق الإنسان على تنقيف الناس بشأنها. وقال إن ما يعرف على أنه عمل الأطفال ليس دائماً هو عمل الأطفال بالمعنى الحرفي.

وفيما يخص القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات، قال إنه يود لو يعرف أية سلطات فرضت تلك القيود، وما هي وسائل الطعن المتاحة لأولئك الذين فرضت عليهم. وفيما يتعلق بمسألة عمل الأطفال، عبّر عما يساوره من قلق بالغ مشيراً إلى الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين يقال إنهم يعملون في المحافظة الوسطى وحجم نسبة الأطفال المتورطين في الدعارة والاتجار بالمخدرات. وقال إنه يود لو تقدم له معلومات عن الحالة في عموم البلاد، ليس فقط من الناحية التشريعية، لكن أيضاً من حيث الممارسة على أرض الواقع. وقال إنه يساوره قلق شديد لكون تقرير كينيا أفاد بأن سن المسؤولية الجنائية في ذلك البلد هو الثامنة، وأعرب عن أمله في أن يعرف السبب في تدني تلك السن إلى هذا الحد. وتساءل أخيراً، بخصوص حقوق المرأة، عن مختلف أنظمة الزواج ومدى انسجامها مع أحكام العهد الصّائنة لكرامة المرأة، وتساءل، على وجه الخصوص، إن كان تعدد الزوجات معترفات به قانوناً.

٤٧ - السيد فيروزفسكي: استشهد بالمادة ٢٦ من الاتفاقية التي يؤيدها حشد من السوابق القانونية، وعبّر عن أمله في الحصول على إفادة حول ما إن كان ثمة أي تغيير مخطط له في القانون الكيني من أجل منع التمييز على أساس التوجه الجنسي المثلي.

٤٨ - السيد سولاري يوريجوين: سأل إن كانت الخدمة العسكرية إجبارية في كينيا، وهل هناك اعتراف بالحقوق في الاعتراض الضميري وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية. وقال إنه يود أيضاً أن يعرف ما إن كان المعارضون ضميرياً تمنح لهم إمكانية الحصول على أشكال بديلة من الخدمات المجتمعية.

٤٩ - السيد أوفلاهيرتي: قال إنه يشاطر غيره الكثير من الانشغالات التي سبق التعبير عنها، ولا سيما تلك المتعلقة

الهيئات غير الرسمية، معبّراً عن تطلعه إلى رؤية تقرير أكثر اكتمالاً.

٤٣ - السيد غليلي آهنازرو: قال إنه يتطلع إلى معرفة المزيد عن "محاكم القضاة"، ولا سيما أعدادها وعلاقتها بالمحاكم الأخرى. وتساءل عمّ يحدث في حالة نزاع يجمع بين مسلم وغير مسلم، وكيف تُضمن المساواة أمام القانون. وسأل إن كانت هناك أية وكالة كُلفت بتوحيد القانون في كينيا؟

٤٤ - وبخصوص مسألة الإخلاء القسري وهدم المساكن، قال إنه يود لو تقدم له إفادة كتابية بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لضمان الحق في السكن، ولا سيما إن كان ثمة برنامج تدريب موجه لضباط الشرطة والمسؤولين المعنيين الآخرين.

٤٥ - السيد كاستييرو هيوبيوس: طلب تفاصيل عن عمل اللجنة المشتركة بين الوزارات المنشأة للتصدي لمسألة الإخلاء القسري. وتساءل إن كانت نتائجها ستعلن للعمامة، وإن كانت المجتمعات المتضررة قد تم التشاور معها. وسأل أيضاً عن الإجراءات التي سيتم اتخاذها بناء على توصياتها، وعمّا إن كانت تلك التوصيات تتماشى مع المعايير الدولية، وهل سيتم القيام بشيء ما لكفالة مراعاة الإخلاء لقواعد القانون. وأخيراً، تساءل هل من سكن بديل سيمنح للأشخاص الذين أُجبروا على إخلاء مساكنهم، وهل سيستفيدون من الخدمات الاجتماعية ويعوضون عن خسائرهم؟

٤٦ - السيد ريفاس بوسادا: في الوقت الذي رحّب فيه بالتدابير المتخذة لتوسيع البث الإذاعي والتلفزيوني في البلاد، طلب بياناً عن الموقف فيما يخص منح الرخص. وتساءل إن كان إلزام الناشرين بشراء سند قد لا يُشرع الباب أمام تجاوزات. وهل يعني في الواقع انتقاصاً من الحقوق؟

بالتمييز ضد المثليين ومعاملة الأطفال. وإذ يلاحظ أنه رغم حظر العقاب البدني في المدارس فإنه لا يزال سائدا في البلاد، عبّر عن رأي مفاده بأن على الحكومة أن تعطي الأولوية لهذه المسألة. وفيما يخص مسألة الاتجار بالأطفال، قال إنه يلزم تقديم رد شامل للقطاعات ومتعدد الجوانب، معبرا عن أمله في أن يعرف ما إن كانت الحكومة قد عممت هذه المسألة بوصفها أحد انشغالات السياسة العامة، أو أنشأت آلية مؤسسية للتصدي لها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥.